معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 1 (جوان 2025): ص.ص:201-217

التدخل العسكري في ليبيا - بين إعمال مسؤولية الحماية والاختصاصات التقليدية لمجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

Military intervention in Libya - between the realization of the responsibility to protect and the Security Council's traditional competencies in the maintenance of international peace and security.

د. عبد الرحمان قاسة[1] *، كاهنة آيت حمودة [2]

[1]جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 10000، مخبر الدولة والاجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، a.kassa@univ-bouiradz

[2]جامعة عين تموشنت، عين تموشنت، مخبر القانون الخاص المقارن، الجزائر، kahina.aithamouda@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/20؛ تاريخ القبول: 2025/05/30؛ تاريخ النشر: 2025/06/07

ملخص:

لم يتوقّف سعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بمعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان عند حدّ فرضه باللجوء إلى الوسائل التقليدية المتعلّقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، خاصة بعد أن أثبتت هذه الأخيرة فشلها في العديد من الممارسات السابقة لمجلس الأمن في هذ المجال، وإنما سعت إلى إقرار تدابير أكثر فعالية من شأنها كفالة وحماية حقوق الضحايا في الدول التي تعاني من الأزمات الإنسانية، وذلك من خلال توعية الدول بضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، وتحمل مسؤولياتها المتعلّقة بحماية مواطنيها، حيث لا يتم بموجب هذه التدابير اللجوء إلى استخدام القوة إلاّ بعد استنفاذ كل الطرق السلمية المؤديّة لمعالجة الأزمة.

كلمات مفتاحية: مجلس الأمن؛ حقوق الإنسان؛ استخدام القوة؛ ميثاق الأمم المتحدة؛ اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The efforts of the International Community to Resolve the Problem of Human Rights Violations have not been Limited to Imposing it by Resorting to the Traditional means Associated with the use of Force in International Relations, Especially after the latter has proven its failure in many previous practices of the Security Council in this Field.

Rather, it sought to adopt more Effective Measures that Would Guarantee and Protect the Rights of Victims in Countries Suffering from Humanitarian crises, by Raising Awareness Among Countries of the Need to Take all Necessary Precautions and Assume their Responsibilities Related to the Protection of their Citizens, Given that the use of Force is used only after Exhaustion of all Peaceful Means to Deal with the Crisis.

Keywords: Security Council; human rights; Use of force; United Nations charter; The international Commission on Intervention and State Sovereignty.

مقدمة

سعى تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى بلورة مفهوم واسع للتدخّل الإنساني، وصياغة توافق عالمي، حول كيفية التصدّي للانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان من خلال إقرار سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير، للحيلولة دون حدوث أوضاع تُهدّد الأمن البشري أو دون تفاقمها وانتشارها[1].

يعتبر "**غاريث ايفنز**" الرئيس المساعد للجنة، أنّ مسؤولية الحماية معدّة لتكون أكثر من مجرّد تدخّل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، والدليل يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع وأشكال غير عسكرية للتدخّل وإعادة البناء في الفترة ما بعد النزاع، وفي هذا الصدد ليس هناك أيّ شك بأنّها ستوفّر نهجا أكثر تكاملية وتكاملا لمنع النزاع،

(1)- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.82.

وتفادي انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية، أكثر من الصياغات السابقة للتدخّل الإنساني[1]، وعليه كان لزاما بوضع حد للتنافر القائم بين السيادة والتدخّل الذي هيمن على العلاقات الدولية في تسعينات القرن الماضي، وكذا تغيير الحوار وتسليط الضوء على المبادئ الثلاثة لمسؤولية الحماية من خلال الوقاية ومسؤولية الرد وإعادة البناء[2].

ينبغي الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن قد تبنى ولأوّل مرة مبدأ المسؤولية عن الحماية بموجب القرار 1674 لسنة 2006[3]، أين أشار البند (4) منه صراحة للأحكام التي تضمّنتها الفقرتين (138) و(139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، المعنيتان بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

باستقرائنا لأحكام القرار أعلاه، يتبيّن لنا أنّ مجلس الأمن لم يكتف فقط عند حدّ الإشارة إلى مضمون الفقرتين (138) و(139) لإعمال المسؤولية عن الحماية، بل حدّد كذلك المبادئ التي تقوم عليها هذه المسؤولية، من خلال تأكيده على ضرورة تحمّل أطراف النزاع المسؤولية الأولى عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية السكان المدنيين، والعمل على منع نشوب النزاعات المسلّحة وتكرارها، عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي واستئصال الفقر، وتكريس الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

كما يحثّ نفس القرار المجتمع الدولي على تقديم الدّعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، إن تطلّب الأمر في سياق عمليات حفظ السلام في نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة المناطق التي يحيط بها

(1)- ماسينغهام إيف، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ مختارات من *(م.د.ص.أ)*، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص.169 .

(2) - DECAUX Emmanuel, Légalité et légitimité du recours à la force : de la guerre juste à la responsabilité de protéger, *Droits Fondamentaux*, n°5, décembre -janvier 2005, p.11, In http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/ publication/ legalite_et_legitimite_du_recours_a_la_force_de_la_guerre_juste_a_la_responsabilite_de_proteger.pdf

(3)- راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 1674، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1674 (2006). راجع كذلك في هذا الخصوص: الفقرة (7) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1894، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2009، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1894 (2009).

السكان، والعمل على بناء السلام، من خلال تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية للاجئين والمشرّدين داخليا على نحو يُؤمّن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، وكذا السّهر على إمدادهم بالمساعدات الإنسانية الضرورية، وتيسير تقديمها في أحسن الظروف.

وباستعراضنا لفحوى القرار أعلاه، **نتساءل عمّ إذا كان قرار التدخّل في ليبيا من طرف مجلس الأمن متوافقا مع المبادئ التي أقرّتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول والمتعلّقة بالمسؤولية عن الحماية؟**

1- بوادر إعمال المسؤولية عن الحماية أثناء الأزمة الليبية

تعود أسباب استخدام القوة العسكرية في ليبيا من طرف حلف شمال الأطلسي إلى عدة عوامل، تنحصر أساسا في الأوضاع المأساوية التي خلّفتها الثورة الشعبية في المنطقة، من ارتكاب لأبشع الجرائم في حق السكان المدنيين، خاصة بعد رفض كل الحلول الدولية والأممية الرامية لوقف انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى زيادة تدهور الأوضاع الإنسانية في الإقليم.

1_1 خلفيات الأزمة في ليبيا

لقد ظهرت الأزمة في ليبيا على شكل مظاهرات اتّسمت بالسّلمية في بادئ الأمر، سيما في بنغازي والمدن الشرقية، حيث نادى المحتجّون بالإصلاحات ومطالب شعبية متعلّقة بالقضايا الاجتماعية والسياسية وانتهاكات حقوق الإنسان، إلاّ أنّ النظام لجأ إلى الردّ العنيف بإطلاق النار على المحتجين في 15 فيفري 2011، مما أدى إلى اتخاذ المظاهرات منحاً آخرا، أين طالب المحتجون بإسقاط النظام القائم[1]، ما دفع بهذا الأخير للاستنجاد بالميليشيات، بعدما تشكّلت قوّات المعارضة التي سيطرت على مدينتي بنغازي والبيضاء الواقعتين شرق ليبيا، والتي انضمّت إليها عناصر من الشرطة وأفراد الجيش[2].

(1)- تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني " دراسة حالة ليبيا 2011"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص.137 و138.

(2)- ERIC David, L'opération UNIFIED PROTECTOR en Libye au regard du droit international humanitaire, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence. Le problème/1, *Revue Française de Théorie de Philosophie et de Culture Juridiques*,n° 56 , (PUF), Paris, 2014, p.49.

وفي سبيل استعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها المعارضة، شنّت قوات **القذافي** حملة عسكرية وحشية استهدفت في الكثير من الأحيان السكان المدنيين، من خلال إطلاق الصواريخ وقذائف الهون، وقذائف المدفعية وكذلك القنابل العنقودية بصورة عشوائية على المناطق السكنية، ما أدى إلى قتل وجرح العشرات من الأهالي[1].

أفادت تقارير موثوقة صادرة عن منظمات دولية، مثل منظمة هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة عن استخدام القوة المفرطة من قبل السلطات الليبية في شهر فبراير 2011، في كل من مدن مصراته، طرابلس، بنغازي، البيضاء وطبرق[2].

ومن جهته أفاد تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصّي الحقائق في ليبيا عن ارتفاع عدد الضحايا الذين قتلوا، إذ بلغ عددهم نحو 755 شخصا في الفترة من 15 إلى 25 فيفري 2011[3]، كما أدت هذه الأحداث إلى تدفّق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى كل من مصر وتونس وبلدان الساحل الأوروبي، مما أضاف إلى الوضع القائم تراكمات إنسانية[4]، أدّت إلى تدخّل المجتمع الدولي لوقف الانتهاكات التي يتعرّض لها السكان المدينون.

2_1 المبادرات الدولية غير العسكرية الرامية لتسوية الأزمة في ليبيا

تعاطى المجتمع الدولي مع الأزمة الليبية بصفة تدريجية عبر ثلاث مراحل، تضمّنت الأولى جانبا وقائيا من خلال حثّ مجلس الأمن بموجب القرار 1970[5]، المسؤولين الليبيين بتحمّل مسؤولياتهم عن حماية المدنيين، والمطالبة بالوقف الفوري لأعمال العنف.

أما الثانية فتمثّلت في مختلف الضغوطات التي مورست على السلطات الليبية، بدءا

(1)- منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، لندن، 2011، ص.33. تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:https://www.amnesty.org/download/Documents/32000/mde190252011ar.pdf

(2)- قزران مصطفى، مرجع سابق، ص.410.

(3)- راجع: تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، ص.25. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.hlrn.org/img/documents/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

(4)- تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص.138.

(5)- راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1970 (2011).

بمجلس الأمن بموجب القرار 1970 أعلاه، أين قرّر اتخاذ التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق[1]، من حظر للسفر[2]، و تجميد للأصول المالية والاقتصادية[3] للأشخاص الذين يشتبه ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ورغبة منه في ضمان توفير الحماية للسكان المدنيين، وتجنيب استهدافهم من الهجمات العسكرية من طرف القوات الموالية للنظام، قرّر المجلس كذلك بموجب نفس القرار حظر تزويد ليبيا بالأسلحة والمعدات الحربية، ومنع توفير المساعدة التقنية والمالية، وغيرها من أشكال المساعدة المتّصلة بالأنشطة العسكرية، عدا اللوازم والمعدّات غير الفتّاكة منها والملابس الواقية المقصود استخدامها للأغراض الإنسانية والوقائية من طرف العاملين في المجال الإنساني[4]، ضف إلى ذلك إقراره بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[5]، بعدما اعتبر أنّ الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي شُنّت ضدّ السكان المدنيين من شأنها أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضدّ الإنسانية[6].

توالت بعد ذلك ردود الفعل الدولية، حيث جاءت الضغوطات هذه المرة من طرف الجمعية العامة، التي صوّتت على إقصاء ليبيا من مجلس حقوق الإنسان، في الوقت الذي ندّد فيه الاتحاد الإفريقي بالجرائم المرتكبة في حق السكان المدنيين[7]. أما جامعة الدول العربية، فقد اجتمعت في القاهرة بتاريخ 12 مارس 2011، وأصدرت قرارا تضمّن عددا من التدابير والإجراءات، منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمّل مسؤولياته إزّاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي

(1)- راجع: الفقرة (16) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1970.

(2)- ينص البند (15) من نفس قرار مجلس الأمن على أنّ " يقرّر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار (...) من دخول أراضيها أو عبورها (...) ".

(3)- راجع: البنود من (17 إلى 21) من نفس قرار مجلس الأمن.

(4)- راجع: البند (9) من نفس قرار مجلس الأمن.

(5)- راجع: البند (4) من نفس قرار مجلس الأمن.

(6)- راجع: الفقرة (6) من ديباجة نفس قرار مجلس الأمن.

(7) - LAMEK Alexis, La responsabilité de protéger en Cote d'Ivoire, Libye et en Syrie : le point de vue du praticien, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Mark (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed. A. Pedone, Paris, 2013, p.114.

فورا، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المعرّضة للقصف كإجراء وقائي يسمح بتوفير الحماية للسكان المدنيين[1]، وعلى العموم كان هناك إجماع دولي أدان القمع الذي مارسته السلطات الليبية على مواطنيها[2].

1_3 استخدام القوة المسلحة كملاذ أخير لحماية السكان المدنيين في ليبيا

جاءت المرحلة الثالثة أين تمّ تبنّي القرار 1973 الذي أقرّ باستخدام القوة نظرا لاستمرار عمليات القمع خاصة عندما هدّد **القذافي** بجعل بنغازي أنهارا تسيل بالدماء. وأمام هذا الوضع، لم تتجرّأ أيّ دولة على اعتراض قرار الترخيص باستخدام القوة[3]، الذي لم يتم اللجوء إليه إلاّ كخيار أخير بعد استنفاد كل الطرق السلمية من ضغوطات سياسية ومطالبة بالوقف الفوري لإطلاق النار واستهداف المدنيين[4].

جاء القرار 1973[5]، ليؤكّد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين، بعدما فشلت كل الإجراءات السلمية التي بادر باتخاذها مجلس الأمن لاحتواء الأزمة الليبية، حيث إنّه أمام تقاعس نظام **القذافي** في الوفاء بالتزاماته، رخّص المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرّضين لخطر الهجمات العسكرية، وهو ما أتاح الفرصة أمام منظمة حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة وفرض حظر على الطيران الحربي الليبي، من أجل المساعدة على توفير الحماية والدّعم للسكان المدنيين.

(1)- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، مقال نشر بتاريخ 2011/04/02، على الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

(2)- TODOROVTzvetan, La responsabilité de protéger et la guerre en Libye, In LAGOT Daniel, ANDERSSON Nils (S/dir), La responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », le cas de la Libye, Ed, L'harmattan, Paris, 2012, p.144.

(3)- LAMEK Alexis, La responsabilité de protéger en Côte d'Ivoire, en Libye et en Syrie, le point de vue du praticien, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, op. cit, p.114.

(4)- MAILA Joseph, L'évolution du concept de responsabilité de protéger, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc (S/dir), responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.45.

(5)- راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 1973، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1973 (2011).

يتّضح مما سبق، أنّ قراري مجلس الأمن اللذان تبنّاهما بشأن الحالة في ليبيا، لم يتضمنا إشارة صريحة لمبدأ مسؤولية الحماية، إلاّ أنّ استعمال مجلس الأمن لتعابير " **يقع على عاتق السلطات الليبية مسؤولية حماية السكان** " وكذا " **الهجمات الشاملة والممنهجة ضد السكان المدنيين التي يمكن أن تُشكّل جرائما ضدّ الإنسانية** "، تُبيّن أنّها مستوحاة مباشرة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، وهو ما يوحي حسب " **دوميستيسي مات** " باتجاه رغبة المجلس لإعمال المسؤولية عن الحماية التي أسّس بموجبها قرار التدخّل، طبعا بعد تكييفه للأوضاع على أنّها تهدّد بالسلم والأمن الدوليين، متصرّفا بذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق[1].

2- تعارض التدخّل العسكري في ليبيا مع الأهداف التي سطّرتها اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة لإعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية

يظهر من قراري مجلس الأمن المعنيين بشأن الأزمة الليبية، أنهما لم يشيرا و لو لمرة للأحكام التي تضمّنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في الفقرتين (138) و(139) المتعلّقتين بالمسؤولية عن الحماية، خلافا للقرار 1706 لسنة 2006 المتعلّق بالوضع في السودان أين أشار المجلس بصريح العبارة لأحكام الفقرتين أعلاه[2]، مما يوحي باتجاه رغبته لإعمال المسؤولية عن الحماية بموجب هذا القرار[3]، وهو الأمر الذي بدا غامضا في الشأن الليبي عندما اكتفى المجلس بالإشارة فقط إلى بعض التعابير التي تضمّنتها الوثيقة

(1)- DOMESTICI-MET Marie-José, Mettre en œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçons tirées du cas libyen, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.124.

(2)- راجع: الفقرة (2) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1706، الصادر بتاريخ 31 أوت 2006، المتعلق بالحالة في السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1706 (2006).

(3)- ألحّ القرار 1706 على ضرورة، اضطلاع كل من الحكومة والجماعات المسلحة والقوات التابعة للأمم المتحدة بمسؤولياتهم اتجاه حماية السكان المدنيين، كما أقرّ بضرورة اتخاذ بعثة الأمم المتحدة كافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك استخدام القوة لحماية المدنيين. راجع:

- DELCOURT Barbara, L'introduction à la notion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le Conseil de sécurité : enjeux politiques et paradoxes, In BANNELIERKarine, PISON Cyrille (S/dir), Le recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, Ed A. Pedone, Paris, 2014, p.57.

الختامية، مما يُفسّر عدم رغبته في ربط اختصاصاته بضرورة الالتزام الحرفي بالشروط التي يُمليها المبدأ، وكأنّ المجلس يُقرّ ضمنيا ما يلي "**نعم أعترف بالمسؤولية عن حماية السكان المدنيين، ولكني لن أذهب إلى حد تقييد اختصاصي في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بضرورة التكييف القانوني المزدوج وغيرها من الشروط التي حدّدتها (CIISE) لإضفاء الشرعية على قرار التدخل**".

ولإثبات صحة هذه الفرضية، لا بأس أن نستعرض بعض الحجج التي تُبيّن استبعاد مجلس الأمن لشروط إعمال المسؤولية عن الحماية في النزاع الليبي:

1-2 تخلّف مجلس الأمن عن تفعيل المسؤولية في إعادة البناء

كان من شأن قرار رفع الحظر الجوي وإنهاء مهام القوات الدولية في ليبيا اعتبارا من 31 أكتوبر 2011[1]، أن مهّد لعودة الخراب إلى البلاد بفعل انتشار الأسلحة وإقدام الميلشيات التي أطاحت **بالقذافي**، على تنفيذ سلسلة طويلة من أعمال العنف التعسّفية، بعدما عجز المجلس الوطني الانتقالي عن نزع سلاح هذه الميلشيات[2].

وعلاوة على ذلك، فقد بنى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا إمارة له في ليبيا وسط كل تلك الفوضى، وهو ما دفع بالبعض إلى التساؤل إن كان التدخّل قد أسهم فعلا في منع كارثة إنسانية، أم خلق واحدة أخرى[3]، وهو ما يُفسّر عدم مراعاة مجلس الأمن لمعيار الاحتمالات المعقولة الذي اعتبره تقرير(**CIISE**) من بين الشروط اللازم توفّرها لإضفاء الشرعية على قرار استخدام القوة[4]، حيث أقرّ بأنّه "**لا مبرّر للتدخل العسكري**

(1)- راجع: البند (5) و(6) من قرار مجلس الأمن رقم: 2016، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2016 (2011).

(2)- باك جيسون، بارفي باراك، في أعقاب الحرب: الصراع على ليبيا في مرحلة ما بعد القذافي، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، مقال نشر بتاريخ 2012/02/27، على الموقع الإلكتروني:
http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/in-wars-wake-the-struggle-for-post-qadhafi-libya

(3)- درويش ابراهيم، قصة ليبيا ما بعد القذافي... وكيف تحوّلت الثورة إلى فوضى، القدس العربي، مقال نشر بتاريخ 2016/03/02، على الموقع لإلكتروني: http://www.alquds.co.uk/?p=491948

(4)–راجع عن مسؤولية إعادة البناء: الفقرة (1-5 و2) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

إذا كان من المرجّح أن تكون عو اقب التدخّل أسوأ من عدم اتّخاذ أيّ إجراء"[1].

وقد جاء مقتل السفير الليبي السابق لدى فرنسا في 20 جانفي 2012 بعدما عذّبه مقاتلون من مدينة **الزنتان** لارتباطه بالزعيم الليبي السابق " **معمر القذافي** "[2]، وكذا مقتل السفير الأمريكي في ليبيا " **كريستوفر ستيفنز** "، خلال الهجوم على القنصلية الأمريكية في **بنغازي** في 11 سبتمبر 2012، ليكشف أكذوبة أنّ ليبيا مستقّرة، وتخطو بثبات نحو بناء الديمقراطية الحديثة[3].

2-2 عدم اتّسام التدخّل الدولي في الأزمة الليبية بالحياد

سبق وأن أشرنا إلى أنّ مشروعية التدخّل لإعمال المسؤولية عن الحماية، تتوقّف كذلك على معيار النيّة الصحيحة الرامية إلى وقف أو تجنّب معاناة الناس، وبالتالي فإنّ تعزيز مطالب مجموعة محاربة أو الإطاحة بنظام حكم بحدّ ذاته لا تُعدّ أهدافا مشروعة[4]. وعلى هذا الأساس، نستشف عدم توافق العملية العسكرية في ليبيا مع هذا الشرط، باعتبارها وبالإضافة إلى حماية السكان المدنيين، اقتصرت كذلك على دعم فصائل المعارضة ضدّ القوات الموالية للنظام، حيث حظي المجلس الوطني الانتقالي باعتراف غالبية الدول المتدخّلة في النزاع، على غرار دول الخليج التي تجمعها علاقات غير حميمية بنظام **القذافي**، إذ سارعت كل من قطر والإمارات إلى تزويد مقاتلي **مصراته** بالسلاح، وهو ما عمد إلى فعله كذلك الرئيس الأمريكي " **باراك أوباما** " عندما قرّر إرسال الأسلحة للمعارضة وصلت عبر ميناء بنغازي ومطارات الغرب الليبي[5].

وعليه، حتى وإن كان الغرض من التدخّل يكمن في حماية الشعب الليبي، إلاّ أنّ رغبة المجتمع الدولي في إسقاط النظام، إن لم يكن السبب الرئيسي للتدخّل، تبقى حقيقة لا يمكن أبدا إنكارها، وإلاّ كيف سنفسّر إصدار مجلس الأمن قرار إنهاء العمليات العسكرية

(1)- راجع: الفقرة (4-41) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

(2)- باك جيسون، بارفي باراك، مرجع سابق.

(3)- تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص.172.

(4)- راجع: الفقرة (4-33) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

(5)- درويش ابراهيم، مرجع سابق.

في ليبيا، فقط بعد مرور 7 أيام من تاريخ اغتيال العقيد الليبي " **معمر القذافي** ".

وقد صاغ " **جون وسترن** " أستاذ العلاقات الدولية في جامعة ميشيغان الأمريكية، الأمر بشكل صريح للغاية عندما أقرّ بأنّه " **لإنقاذ المبدأ، علينا أن ننسى تغيير النظام، فمفهوم مسؤولية الحماية هو عبارة عن حزمة كاملة، ولكي يكون شرعيا وفعالا يجب تبنّي ركائزه الثلاث، ليس بالضرورة بتسلسل محدّد مسبقا، ولكن مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل منها، على أن لا يتمّ استخدام الركيزة الثالثة - التدخّل المسلّح - إلاّ كملاذ أخير**"[1].

علّق كذلك في هذا الخصوص، " **مارسيل بوازار** " المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة بأنّ " **ليس هناك من شيء نال الاحترام ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف إطلاق النار، واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار، وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أيّ عملية (...) ولم تعد المسألة بعد ذلك تتعلّق بالحماية بالقدر الذي أصبحت تتعلّق بتغيير النظام (...) واختفى في ليبيا مبدأ المسؤولية عن الحماية تماما كما اختفى في الصومال عام 1992** "[2].

3-2 تصرُّف مجلس الأمن في شأن الأزمة الليبية وفقا لاختصاصاته التقليدية في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

ينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ ممارسات مجلس الأمن في مجال حماية السكان المدنيين، ليست بوليدة التقرير الذي وضعته (**CIISE**) سنة 2001، فقد سبق وأن كلّف قوات حفظ السلام في كل من يوغوسلافيا سابقا والصومال، بتوفير الحماية لمناطق الأمان التي يكون فيها السكان عرضة للخطر، وكذا حماية اللاجئين وقوافل المساعدات الإنسانية، وهو الأمر الذي عمل كذلك على تحقيقه حينما كلّف قوات الأمم المتحدة بحماية المدنيين في كل من رواندا وسراليون[3].

(1)- أنينغ كويزي، أوكيير فرانك، تحديات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية، مقال نشر بتاريخ 2013/09/26 على الموقع الإلكتروني: www.opendemocracy.net

(2)- بومييه برونو، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من (م.د.ص.أ)، المجلد 93، العدد 884، 2011، ص.17.

(3) - D'ARGENT Pierre, Opérations de protection et opérations de maintien de la paix, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin =

وبالتالي، فإنّ قراري مجلس الأمن بشأن الأزمة الليبية لا يختلفان كثيرا عن الممارسات السابقة له من وجهة نظر توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلّحة، فقد تصرّف بالضبط وفقا لصلاحياته بموجب الفصل السابع، حيث اعتمد في بادئ الأمر على التدابير غير العسكرية الوارد ذكرها في المادة (41) من الميثاق، ثم في مرحلة ثانية، وبعد تكييفه للأوضاع على أنّها تُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، قرّر استخدام القوّة لحماية السكان المدنيين.

كما أنّ إشارة المجلس لمسؤولية الدولة الليبية عن حماية سكانها، لا يعني بالضرورة اتجاه رغبته لإعمال المسؤولية عن الحماية، فهو التزام ليس بالجديد في القانون الدولي، فقد سبق وأن تم الإشارة في العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية لهذا الالتزام صراحة ضمن أحكامها.

ولهذا اعتبر الأستاذ " **لويجي كوندوريللي** " أنّ المسؤولية عن الحماية ما هي إلاّ تنورة جديدة وأنيقة ألبسوها لمبادئ كانت مكرّسة سابقا في القانون الدولي[1].

خاتمة

يتضح مما تقدم أنه على الرغم من اتجاه رغبة المجتمع الدولي إلى إقرار مبدأ يسعى للحد من صلاحيات مجلس الأمن في تكييف حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، من خلال ربط إجراء استخدام القوة بعدة معايير تبنتها اللجنة الدولة المعنية بالتدخل والسيادة، حيث الأولوية في التدخل يكون مرتكزا أساسا على ضرورة تذكير الدول بمسؤولياتها اتجاه مواطنيها، وبذل مجهودات معتبرة قصد مساعدة هذه الدول للخروج من الأزمات والكوارث وبأقل الأضرار. حيث بينت الأزمة في ليبيا انحراف حلف شمال الأطلسي عن الأهداف الحقيقية التي كان يروج لها قبل التدخل، ألا وهي حماية السكان المدنيين.

=

2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008 , p.139 et 140.

(1)-Selon Luigi Condorelli , «la responsabilité de protéger, n'est qu'une robe à la mode venant habiller des concepts déjà acquis depuis bien longtemps». Voir : CONDORELLI Luigi, Responsabilité de protéger et recours à la force armée : par qui et à quelles conditions?, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit,p.313.

ولقد بين هذا التدخل من خلال تحليلنا للوقائع في الميدان أن الدول المتدخلة كان غرضها سياسي بحت، وهو ما يظهر جليا من خلال انسحاب القوات الدولية مباشرة بعد إسقاط نظام معمر القذافي تاركة وراءها ليبيا تتخبط في خراب وعدم استقرار سياسي، الأمر الذي يخالف تماما مبدأ مسؤولية إعادة البناء الذي نص عليه تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة.

ولقد أدى التفسير الخاطئ لفحوى القرار 1973 في ليبيا إلى امتناع كل من الصين وروسيا تأييد أيّ مشروع قرار صادر عن مجلس الأمن من شأنه فرض تدابير قسرية على النظام السـوري، بحجّـة أنّ المجلس أصبح فاقدا تماما لسلطة الرقابة على تنفيذ قراراته من قبل الدول المتدخّلة، خاصة بعد أن تبيّن لهما أنّه قد تمّ خداعهما من طرف الدول الغربية التي سعت لتحقيق مكاسب اقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى الآثار التدميرية غير المقبولة التي لحقت بليبيا وشعبها.

إنّ غياب المعايير الواضحة للاستخدام الشرعي للقوة يُبرّر المخاوف بشأن ما إذا كان تغيير النظام يُشكّل هدفا مشروعا تحت مظلّة مفهوم مسؤولية الحماية، ولهذا أصبحت الدول أكثر حكمة بعد التدخّل في ليبيا، حيث أبدت عدم استعدادها لتقديم أيّ دعم من شأنه تغيير النظام بالاستناد إلى مسؤولية الحماية، مستعملة بذلك حقها في الاعتراض على أي قرار من شأنه الترخيص باستخدام القوة، لكون مجلس الأمن أًصبح يعالج مسائل انتهاكات حقوق الإنسان بنوع من الانتقائية.

وأمام هذا الوضع، أصبح من الضروري مراجعة هيكلة منظمة الأمم المتحدة، وإصلاحها، ووضع ضوابط جديدة تحكم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومنح صلاحيات أوسع للجمعية العامة قصد تفعيل قرار " **الاتّحاد من أجل السلام** " الذي ينبغي أن يكون موازيا من حيث القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، متى عجز هذا الأخير عن تحمّل مسؤولياته في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما أصبح من الضروري ممارسة رقابة سياسية وقضائية على قرارات مجلس الأمن، حيث تتمّ الأولى من خلال الجمعية العامة، والثانية عن طريق محكمة العدل الدولية، أو إنشاء هيئة رقابية على مستوى منظمة الأمم المتحدة تختصّ بالنّظر في مدى مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة في إطار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

1- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1) قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2) تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني " دراسة حالة ليبيا 2011"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

2- المقالات العلمية

1) أنينغ كويزي، أوكيير فرانك، تحديات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية، مقال نشر بتاريخ 2013/09/26 على الموقع الإلكتروني: www.opendemocracy.net

2) **باك جيسون، بارفي باراك**، في أعقاب الحرب: الصراع على ليبيا في مرحلة ما بعد القذافي، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، مقال نشر بتاريخ 2012/02/27، على الموقع الإلكتروني:

http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/in-wars-wake-the-struggle-for-post-qadhafi-libya

3) بومييه برونو، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من (*م.د.ص.أ*)، المجلد 93، العدد 884، 2011.

4) **درويش ابراهيم**، قصة ليبيا ما بعد القذافي... وكيف تحوّلت الثورة إلى فوضى، القدس العربي، مقال نشر بتاريخ 2016/03/02، على الموقع لإلكتروني:

http://www.alquds.co.uk/?p=491948

5) خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، مقال نشر بتاريخ 2011/04/02، على الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

6) ماسينغهام إيف، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ مختارات من *(م.د.ص.أ)*، المجلد 91، العدد 876، 2009.

7) **درويش ابراهيم**، قصة ليبيا ما بعد القذافي... وكيف تحوّلت الثورة إلى فوضى، القدس العربي، مقال نشر بتاريخ 2016/03/02، على الموقع لإلكتروني:
http://www.alquds.co.uk/?p=491948

3- الوثائق والتقارير الدولية :

1) قرار مجلس الأمن رقم: 1674، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2006) S/RES/1674.

2) قرار مجلس الأمن رقم: 1894، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2009، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2009) S/RES/1894.

3) قرار مجلس الأمن رقم: 1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2011) S/RES/1970.

4) قرار مجلس الأمن رقم: 1973، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2011) S/RES/1973.

5) قرار مجلس الأمن رقم: 1706، الصادر بتاريخ 31 أوت 2006، المتعلق بالحالة في السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2006) S/RES/1706.

6) قرار مجلس الأمن رقم: 2016، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2011) S/RES/2016.

7) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، ص.25. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.hlrn.org/img/documents/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

8) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المتعلق بـ "مسؤولية الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 57، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 أوت 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/57/303.

9) منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، لندن، 2011، ص.33. تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.amnesty.org/download/Documents/32000/mde190252011ar.pdf

ثانيا: المراجع الأجنبية

1) DECAUX Emmanuel, Légalité et légitimité du recours à la force : de la guerre juste à la responsabilité de protéger, *Droits Fondamentaux*, n°5, décembre -janvier 2005, In http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/legalite_et_legitimite_du_recours_a_la_force_de_la_guerre_juste_a_la_responsabilite_de_proteger.pdf

2) **ERIC David**, L'opération UNIFIED PROTECTOR en Libye au regard du droit international humanitaire, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence. Le problème/1, , *Revue Française de Théorie de Philosophie et de Culture Juridiques*,n° 56 , (PUF), Paris, 2014.

3) **LAMEK Alexis**, La responsabilité de protéger en Cote d'Ivoire, Libye et en Syrie : le point de vue du praticien, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Mark**(S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed. A. Pedone, Paris, 2013.

4) **TODOROVTzvetan**, La responsabilité de protéger et la guerre en Libye, In **LAGOT Daniel**, **ANDERSSON Nils** (S/dir), La responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », le cas de la Libye, Ed, L'harmattan, Paris, 2012.

5) **MAILA Joseph**, L'évolution du concept de responsabilité de protéger, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc** (S/dir), responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed. A. Pedone, Paris, 2013.

6) **DOMESTICI-MET Marie-José**, Mettre en œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçons tirées du cas libyen, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc** (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque

organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed. A. Pedone, Paris, 2013.

7) **DELCOURT Barbara**, L'introduction à la notion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le Conseil de sécurité : enjeux politiques et paradoxes, In **BANNELIERKarine**, **PISON Cyrille** (S/dir), Le recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, Ed A. Pedone, Paris, 2014.

8) **D'ARGENT Pierre**, Opérations de protection et opérations de maintien de la paix, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008.

9) **CONDORELLI Luigi**, Responsabilité de protéger et recours à la force armée : par qui et à quelles conditions ?, In La responsabilité de protéger,Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008.